



قرار وزير العدل رقم 33 م م ب صادر في 22 دجنبر 2017  
بإجراه مباراة لتوظيف ملحقين قضائين

إن وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.41 الصادر بتاريخ 6 رجب 1437 الموافق 14 أبريل 2016 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ولا سيما المادة 117 منه؛  
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 ( 11 نونبر 1974 ) بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.58.060 بتاريخ 07 من ذي الحجة 1377 ( 25 يونيو 1958 ) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 صادر في 10 من ربى الآخر 1384 ( 19 أغسطس 1964 ) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛  
وعلى المرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربى الأول 1422 ( 22 يونيو 2001 ) بتحديد شروط إستفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربى الأول 1422 ( 22 يونيو 2001 ) بتحديد شروط الإحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.178 صادر في 22 من ربى الأول 1427 ( 21 أبريل 2006 ) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الإختبارات وتنقيتها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين؛  
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 ذي الحجة 1432 ( 25 نونبر 2011 ) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى مرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 ( 12 يوليول 2016 ) بغيره وتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 ( 19 ديسمبر 1997 ) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكتوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من ربى 1402 ( 6 ماي 1982 ) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربى الأول 1414 ( 10 سبتمبر 1993 )؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم 2355.06 صادر في 30 من رمضان 1427 ( 23 أكتوبر 2006 ) بتحديد برنامج الإختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم 2356.06 صادر في 30 من رمضان 1427 ( 23 أكتوبر 2006 ) بتحديد إجراءات ومقاييس الإنقاء الأولى للمترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين كما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 صادر في 30 من رمضان 1427 ( 23 أكتوبر 2006 ) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين كما وقع تغييره وتميمه .

يقر ما يلى :



**المادة الأولى :** تفتح مباراة لتوظيف 140 مناصب قضائية، يحترم بـ 25% من بين المناصب المالية المخصصة لها لفائدة المترشحين مكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقفة المحاربين والمتمعنين بصفة مقاوم وتحصص 7% من المناصب المذكورة لدنوي الاحتياجات الخاصة.

**المادة الثانية :** تجرى الإختبارات الكتابية يومي 3 و 4 مارس 2018 بمدينة الرباط، بالعنوان الذي سيتم الإعلان عنه لاحقاً بالموقع الإلكتروني للمديرية وبموقع التشغيل العمومي.

**المادة الثالثة :** يقبل لاجتياز الإختبارات الكتابية، المترشحون المتوفرون، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفصل الرابع منظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 ( 11 نوفمبر 1974 ) بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتميمه، على الشروط التالية :

-1- الحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية التالية :

أ- شهادة جامعية لا تقل المدة الالزمة للحصول عليها عن أربع سنوات في القانون الخاص أو الشريعة (مسلمة من إحدى كليات الشريعة التابعة لجامعة القرويين)؛ ويجب أن تكون الشهادات المذكورة مشفوعة ببachelor's degree الثاني أو بما يعادلها.

ب- الإجازة في الدراسات الأساسية مسلمة من طرف الجامعات المغربية في شعبة القانون الخاص أو الشريعة (مسلمة من إحدى كليات الشريعة التابعة لجامعة القرويين) و يجب أن تكون الشهادات المذكورة مشفوعة بbachelor's degree التعليم الثانوي أو بما يعادلها :

ج- دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الماستر أو دبلوم الماستر المتخصص في القانون الخاص أو الشريعة والمسلمة من الجامعات المغربية، مشفوعة بشهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية في القانون الخاص أو الشريعة؛

-2- البالغون على الأكثر ثلاثة عشر سنة في فاتح يناير 2018 بالنسبة للمترشحين الأحرار وأربعون سنة بالنسبة للمترشحين المنتسبين لسلك كتابة الضبط والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بكتابية الضبط بالمحاكم أو بالصالح المركزي لوزارة العدل ، على أن لا يقل سن المترشحين عن 21 سنة كاملة.

-3- لا يسمح بالمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين أكثر من مرتبين :

**المادة الرابعة:** تطبقاً لمقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم 2356.06 الصادر في 23 أكتوبر 2006، يحصر عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الإختبارات الكتابية بعد إجراء عملية الانتقاء الأولى وفقاً لما يلي:

- الحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية المشار إليها في البندين أ و ب من الشرط (1) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة أعلاه، وذلك في حدود ستة أضعاف المناصب المتباري بشأنها ( 840 مترشحاً ).

- موظفو كتابة الضبط الحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية المشار إليها في البندين أ و ب من الشرط (1) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة السالفة الذكر، والمتوفرون على الأقدمية المطلوبة، وفقاً للشرط (2) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة أعلاه، في حدود ثلاثة أضعاف المناصب المتباري بشأنها ( 420 مترشحاً ).

- الحاصلون على إحدى الدبلومات الجامعية المشار إليها في البند ج من الشرط (1) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة أعلاه.

**المادة الخامسة :**

1. يسجل طلب الترشيح وجوباً على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية [justice.gov.ma](http://justice.gov.ma) وذلك إلى غاية إغفالها أوتوماتيكياً عند منتصف الليل من يوم الثلاثاء 9 يناير



2. يعد التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائياً وغير قابل للتعديل.
  3. يستخرج وصل إيداع طلب الترشيح ويوقع من طرف المترشح ويرفق بالوثائق التالية :
    - نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعرف
    - نسخة مصادق عليها من الشهادات المطلوبة
    - الملف الجامعي بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة (أصل كشف النقط المحصل عليها خلال سنوات الإجازة)
    - صورة فوتوغرافية واحدة حديثة العهد
    - ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف ، تحت طائلة الرفض أو الحدف من اللائحة النهائية للناجحين
    - شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين الذين يحملون هذه الصفة
    - شهادة مسلمة من طرف وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بالنسبة للمترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة
  - 4- يرسل ملف الترشيح وجوباً بواسطة البريد إلى العنوان التالي: وزارة العدل مديرية الموارد البشرية - مبارأة الملحقين القضائيين (الفوج 43) ساحة المامونية الرباط، وذلك إلى غاية 12 يناير 2018 الذي يعد آخر أجل للتوصيل بطلبات الترشيح (ويعد في ذلك بتاريخ مصالح البريد لإثبات تاريخ الإرسال)
  - 5- يعد مرفوضاً وبقي دون جواب، كل ترشيح غير مسجل إلكترونياً أو مسجل وغير مرافق بالوثائق المطلوبة أو تقصصه أي وثيقة غير مشهود بمطابقتها للأصل أو يرد خارج الأجل المحدد؛
  - 6- يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين في إطار الانتقاء الأولي لاجتياز الإختبارات الكتابية ، بعد حصرها من طرف لجنة المبارأة، بمقر وزارة العدل وبالمعهد العالي للقضاء ونشر بالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية وموقع التشغيل العمومي ابتداء من 07 فبراير 2018؛
  7. يجوز لمن يهمه الأمر التظلم من نتائج الانتقاء الأولي إلى غاية 09 فبراير 2018، وذلك بتوجيه رسالة إلكترونية في الموضوع لمديرية الموارد البشرية عن طريق البرمجية المعدة لهذا الغرض، وإرسال الوثائق التي يستند إليها التظلم إلى غاية 14 فبراير 2018 كآخر أجل للتوصيل بها؛
  8. يتم نشر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز الإختبارات الكتابية وفق نفس الكيفية المشار إليها أعلاه ابتداء من 16 فبراير 2018 وذلك بعد إنتهاء لجنة المبارأة من البت في جميع التظلمات المتوصل بها، وبعد هذا النشر بمثابة إستدعاء للمترشحين لاجتياز الإختبارات المذكورة؛
  9. يجب على المترشحين المقبولين إستخراج إستدعاءاتهم لاجتياز الإختبارات الكتابية من الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية justice.gov.ma. drh ابتداء من 26 فبراير 2018؛
- المادة السادسة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو بصحفتين وطنيتين وبموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية لوزارة العدل وموقع التشغيل العمومي وينشر الإعلان عن هذه المبارأة في صحفتين وطنيتين.

حرر بالرباط، في

وزير العدل  
محمد أوجار

